صونا لكلام المسلم العاقل وهو ما اتى به من الايجاب والقبول عن اللغو فيترتب
عليه الملكية ولزوم القيمة والنهي تقرير لتلك المشروعية اللازمة بصدور
الايجاب والقبول من العاقل كمام لا انه ناسخ له ويتوجه عليه اولا لانه
على تقدير تسليم انحصار ركن البيع في الايجاب والقبول لا نسلم وجوب
القول بانعقاده وانما يكون كذلك لو لم يتوقف على شرط شرعي كعدم
جهالة الثمن او عدم اشتراطه بفاسد ونحوهما وهو ممنوع واما وجوب
صيانة كلام المسلم العاقل عن اللغو فانما يسلم لو امكنت الصيانة ان لم يظهر
منه من الاخلال بالشرط الشرعي واما مع اخلاله بذلك واهماله له فقوله
وبوله سواء وهل هذا الامثل ان يق انه اذا وقع الايجاب والقبول بين
رجل مسلم وامراة مسلمة ذات بعل يجب صيانة كلاهما عن اللغو فيجب ان
يترتب على هذا الايجاب والقبول اثر كتمليك التضبيع ولزوم المهر مثلا
والمحظور الفساد المجاور وهو الوطء دون عقد النكاح وقد ظهر بهذا بطلان
ما فرعه بقوله فنفس البيع مشروع الخ وبالجملة ان الشارع لما شرع البيع شرع
له المراسيم الشرعية والمعالم الدينية والحدود والضوابط والروابط المرغبة
المخفية حكمتها على غيره حتى لا يؤدي الى خلط الامور والخبط والخروج عن الضبط
حسما للناس عما اعتاده في الجاهلية الجهلاء قبل بعثة خاتم الانبياء عليه
وعليهما السلام لانهم كانوا يلازمون اصل التراضي واصل التمليك وكانوا
لا يراعون وراء ذلك شيئا اخر اصلا فان الله تعالى لو لم يخبر هذه الشرائط
واكتفى بمجرد التراضي لادى الى خبط من حيث ان اذهان العباد وعقول اكثر
الاجتهاد غير متأتية في الوقوف على خفيات الامور ومخفيات الخطوب
وسراير الضماير فهذا العبد ينظر الى الظاهر ويكتفي باقل الخاطر ويغتر بحظ
الدمن ولا ينظر الى ما يستحدث من الزمن والشرع انما حجر على الصبيان والمجانين
حتى لا يؤدي الى خبط لنقصان في عقولهم ولا ريب ان عقول البالغين
بالاضافة الى علم الله تعالى ومعرفته دون علم هؤلاء الصبيان بالاضافة
الى علم البالغين العقلاء المبصرين فدل انه لابد من مراعات حقوق
الله وحدوده قال الله تعالى تلك حدود الله لا تعتدوها فالاكتفاء ابو حنيفة
بمجرد تحقق الاهلية والمحلية والركن الذي هو الايجاب والقبول لا يفيد
ذلك والله سبحانه هو المستأثر بمغيبات الامور فلابد من مراعات
الشروط المعتبرة حتى لا يلزم الفساد وثانيا ان قوله والنهي يقرر المشروعية
عند ابي حنيفة مدخول بان العنديات مما لا يعبأ بها عندنا قوله لاقتضائه
التصور قلنا لتصور الشيء ولو بمعنى امكان وجوده وقابلية تعلق الحكم الشرعي

كما تكلفوه

كما تكلفوه في تقريره لا يقتضي كونه مشروعا او غيره وقد تكلف صاحب الكافي
لاصلاح هذه المقدمة الفاسدة بان النهي الوارد في التصرفات الشرعية يقتضي
تقرير المشروعية لا فسخها لانه يقتضي تصور المنهي عنه اذ النهي عما لا يتصور لغوا
لانه يراد به عدم الفعل مضافا الى اختيار العبد فيعتمد تصوره ليكون العبد
مبتلى بين ان يكف عنه باختياره فيثاب عليه وبين ان يفعله باختياره
فيعاقب عليه وتصور المشروع لمشروعيته فكان النهي لمعنى في غير المنهي عنه
فيصير مشروعا باصله غير مشروع بوصفه فيصير فاسدا انتهى ومحصله مذكور
في التوضيح واورد عليه الفاضل التفتازاني في التلويح بان هذا الاستدلال
على ان النهي في الافعال الشرعية تقرر المشروعية من وجهين احدهما ان النهي
لو لم يدل على الصحة لكان المنهي عنه غير الشرعي اي المعتبر في الشرع لان الشرعي
اي المعتبر في الشرع هو الصحيح باصله واللازم باطل لانا نعلم قطعا ان
المنهي عنه في صوم يوم النحر وصلوات الاوقات المكروهة انما هو الصوم
والصلوة الشرعيان لا الامساك والدعاء وثانيهما انه لو لم يكن صحيحا لكان
ممتنعا فلا يمنع عنه لان المنع عن الممتنع عبث والجواب عن الاول ان الشرعي
ليس معناه المعتبر شرعا بل هو ما يسميه الشارع بذلك الاسم وهو
الصورة المعينة والحالة والخصوصية فيجب ام لا يقول صلوة صحيحة وصلوة
غير صحيحة وصلوة الجنب وصلوة الحائض باطلة وعن الثاني انه ممتنع بهذا
المنع وانما المحال منع الممتنع لغير هذا المنع كالحاصل يمتنع تحصيله اذا كان
لغير هذا التحصيل انتهى فاحسن تأمله وثالثا فلان القياس ما نحن فيه
بالبيع وقت النداء قياس مع الفارق لان جهالة الثمن المقتضي لفساد البيع
ليس مجاورا للبيع بل وصف باعث لما دخل في مفهومه وهو ظاهر وتوجيه
صاحب الكفاية ههنا لا يرجع الى كفاية ورابعا ان قوله انما لا يثبت الملك
قبل القبض لئلا يؤدي الى تقرير الفساد المجاور الخ رد على الشافعي حيث قال
ان النهي نسخ للمشروعية للتضاد ولهذا يفسده قبل القبض وكما اذا باع
بالميتة او باع الخمر بالدراهم ونحن معاشر الامامية لم نحتج في ابطال قول
ابو حنيفة الى هذه المقدمة التي ذكرها الشافعي فلا يلزمنا الجواب عنها وانما
اللازم ذلك للناصب الذي قلد الشافعي ودان بامامته ثم لا يخفى ان ابن
خوم نسب مثل فتوى ابي حنيفة في ذلك الى مالك حيث قال قال ابو حنيفة
من باع فاسدا فقبضه المشتري نفذ ملكه ملكا فاسدا واجاز عتقه فيه وقال
مالك ان من البيوع الفاسدة بيوعا يفسخ الا ان يطول الامر وتتغير الاسواق
فيصح ثم قال وهذان قولان لا خفاء بفسادهما على من تصفح اما قول

Copyright © King Saud University